مجلة المنهل ـ المجلد: 07، العدد: 02 (2021م) ـ ص ص 409 – 428
ISSN : 2437 – 1068 • EISSN 8392-2710

الرابط الأسري وأثره على عقوبة جريمة السرقة
ـ دراسة بين الفقه المالكي وقانون العقوبات الجزائري ـ

The family link and its impact on the penalty for the crime of theft
- a study between Maliki Fiqh and Algerian law -

نورالدين مناني (*)
مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
جامعة الوادي (الجزائر)
mennani-noureddine@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2021/08/25	2021/10/16	2021/11/13

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى مسألة أساسية ألا وهي تبيين أهمية الرابط الأسري وتأثيره على توقيع عقوبة السرقة في المذهب المالكي وقانون العقوبات الجزائري، وذلك من خلال طرح الإشكالية الآتية: " ما مدى اعتبار الرابط الأسرى مؤثرا على تطبيق عقوبة جريمة السرقة، في المذهب المالكي والقانون الجزائري ".

وأجيب عنها بمبحثين الأول بمفهوم الرابط الأسري وعلاقته بتحريك الدعوى العمومية، أما الثاني: بأثر الرابط الأسري على توقيع عقوبة السرقة، وكانت أهم النتائج المتوصل إليها أن الرابط الأسري في القانون الجزائري أكثر تأثيرا منه في المذهب المالكي، وأن موضوع الاستقرار الأسري استخدمه المشرع الجزائري بصفة واضحة بخلاف المذهب المالكي الذي اتخذ تطبيق الحدود على نسق واحد.

الكلمات المفتاحية: الرابط؛ الأسري؛ المالكي؛ السرقة؛ العقوبة.

Abstract :

This study aims to discuss basic issue in order to show the importance of the family bond and its impact on the imposition of the penalty for robbery in the Maliki school of thought and the Algerian Penal Code, by posing the following problem: "To what extent is the family bond influencing the application of the penalty for the crime of robbery ".I answered it in two sections, according to the first,the concept of the family bond and its relationship for mobilazing public action , and the second due to the effect of the family bond on the imposition of the theft penalty, and the most important results reached were that the family bond in Algerian law is more influential than in the Maliki doctrine, and that the issue of family stability was clearly used by the Algerian legislator. Unlike the Maliki school of thought, which adopted the application of the limits on a single pattern.

Keywords: Link; familial; al-Maliki; robbery; The punishment.

(*) المؤلف المراسل.

1. مقدمة

جاءت الشريعة الإسلامية وكذا القوانين الوضعية لحماية الإنسان من تسلط الأقوياء على الضعفاء، فهما يحميان أعراض الناس وأموالهم، وتهدف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية عند تسليط العقوبات على الجاني؛ إيلامه وكذا حماية المجتمع من الجريمة، وبسط الأمن والاستقرار فيه، وكما هو معلوم أن الأسرة هي نواة المجتمع، فإذا كانت الأسرة مستقرة ومتماسكة كان المجتمع أكثر أمنا واستقرارا.

والجريمة التي تقع بين الأفراد الأجانب تقع كذلك بين الأفراد الذين يربطهم رابط النسب والمصاهرة، وقد جاء في الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري، ما يميز نوع العقوبة التي تنزل بالجاني إن كانت تربطه بالضحية رابط أسري، سواء تعلق برابط الأصول بالفروع أو رابط الزوجية أو رابط القرابة، وقد اخترت في هذا جريمة السرقة، وطرحت الإشكال الآتي: " ما مدى اعتبار الرابط الأسرى مؤثرا على تطبيق عقوبة جريمة السرقة، في المذهب المالكي والقانون الجزائري ".

وكان الهدف من الدراسة:

- استخدام المذهب المالكي، وهو من المرجع الدينية التي تنادي به الدولة الجزائرية.
- موضوع الاستقرار الأسري كان محل اهتمام من بعض المذاهب الفقهية في عقوبة جريمة السرقة، فأردت أن أعرض المذهب المالكي ورأيه في تأثير الاستقرار الأسري على عقوبة جريمة السرقة.
- معرفة المعيار الذي استخدمه المشرع الجزائري في تأثير الرابط الأسري على عقوبة جريمة السرقة
- تبيين ما سبب مخالفة المشرع الجزائري للمذهب المالكي في اعتبار الرابط الأسري مؤثرا أو غير مؤثر على جريمة عقوبة السرقة.

وكانت الخطة المتبعة للإجابة كالآتي:

1: مقدمة

2: الرابط الأسرى وعلاقته بالدعوى العمومية

2-1: مفهوم الرابط الأسري وأهمية

2-2: الرابط الأسري وتحريك الدعوى العمومية في جريمة السرقة

3: أثر الرابط الأسري على تطبيق عقوبة جريمة السرقة

3-1: أثر علاقة الأصول بالفروع على تطبيق جريمة السرقة

3-2: أثر علاقة الزوجية والأقارب غير الأصول والفروع على تطبيق عقوبة جريمة السرقة

4- الخاتمة

المنهج المتبع:

المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع النصوص الشرعية والقانونية المتعلقة بتأثير الرابط الأسري على جريمة عقوبة السرقة.

المنهج التحليلي: ويكون بتحليل النصوص واستخراج دلالات الموضوع ومتعلقاته.

المنهج المقارن: وهو إظهار أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري مع الإشارة إلى سبب الخلاف.

2. الرّابط الأسري وعلاقته بالدّعوى العمومية

للرابط الأسري علاقة وطيدة في تحريك الدعوى العمومية أو إيقافها، لذا سكون حديثنا في هذا المبحث عن مفهوم الرابط الأسري وأهميته (المطلب الأول)، الرابط الأسري وتحريك الدعوى العمومية في جريمة السرقة(المطلب الثاني).

2ـ1 : مفهوم الرابط الأسري وأهمية.

2-1-1: مفهوم الرابط الأسري.

للحديث عن مفهوم عن الرابط الأسري يدفعنا إلى تعريف معنى الرابط ثم أهمية الرابط الأسري وعلاقته بالاستقرار في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري.

أ: معنى الرابطة لغة.

(ربط) الراء والباء والطاء أصلٌ واحدٌ يدلُّ على شدٍّ وثَبات. من ذلك رَبَطت الشيء أربِطه ربْطاً (ابن فارس، 1979، صفحة 478)، ورجل رابِطُ الجَأْشِ ورَبِيطُ الجأْشِ؛ أَي شديد القلب كأَنه يرْبُط نفْسَه عن الفِرار (ابن منظور، ب ت، صفحة 302).

والمقصود بالرابطة؛ العلاقة والوصلة بين الشيئين (مصطفى، الزيات، عبد القادر، و النجار، صفحة 323)، أي بينهما شدة ومتانة.

ب: معنى الأسرة:

يقول أبو زهرة: "إن الأسرة في الإسلام تشمل الزوجين والأولاد الذين هم ثمرة الزواج وفروعهم، كما تشمل الأصول من الأبناء والأمهات، فيدخل في هذا الأجداد والجدات، وتشمل أيضا فروع الأبوين، وهم

الأخوة والأخوات وأولادهم، كما تشمل أيضا فروع الأجداد والجدات، فيشمل العمة وفروعها، والخالة والخالة وفروعها، وهكذا فتشمل كلمة الأسرة الزوجين والأقارب جميها سواء منهم الأدنون وغير الأدنيين" (أبو زهرة، 1965، صفحة 62).

فالمقصود بالرابط الأسري هي العلاقة التي تربط أفراد الأسرة سواء عن طريق النسب أو عن طريق المصاهرة.

2-1-2: أهمية الحفاظ على الرابطة الأسرية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

اهتم كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري بالأسرة بحيث جعلا لها أهمية كبرى من خلال النصوص والتشريعات.

أ: أهمية الحفاظ على الرابط الأسري في الشريعة الإسلامية

الاستقرار الأسري مقصد من مقاصد القرآن، وغاية من غاياته، **لقوله تعالى :﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ (الروم:21)**، فالأسرة، فهي وحدة البناء الاجتماعي، وقاعدة كل بناء فاضل، وفيها تتربى كل المنازع الاجتماعية الفاضلة، ولقد ابتدأ الإسلام أحكام الأسرة وتنظيمها بانتقاء واختيار ركنيها، وهما الزوج والقرينة؛ فإنه إن كان الاختيار فيهما حسنا كانت العلاقة موثقة بروابط المودة والرحمة والإخلاص، (أبو زهرة، زهرة التفاسير، ب ت ط، صفحة 714) وهي صفات تبعث على حسن المعاملة (أبو زهرة، زهرة التفاسير، ب ت ط، صفحة 3029).

والمقصود بالسكون في الآية المذكورة ؛ التأنس وفرح النفس؛ لأن في ذلك زوال اضطراب الوحشة. (ابن عاشور، 1984، صفحة 72)

والآية الكريمة تشير كذلك إلى أن الواجب على الزوجين: أن تسود بينهما المودة والحنان، والرحمة والإحسان كيف لا وهما شركاء البأساء والنعماء، والضراء والسراء (ابن الخطيب، 1964، صفحة 493)، لأن في ذلك تقوية للروابط الأسرية.

وتشير الآية كذلك أن من آيات الله في الكون أن جعل الزواج سكنًا يربط بالمودة والرحمة، فمن طلق عابثا وراجع عابثا، وجعل الحياة الزوجية اضطرابا وضرارا وعداوة فقد بدل المودة والرحمة، واستهزأ بآيات الله الكونية (أبو زهرة، زهرة التفاسير، ب ت ط، صفحة 798)، وجعل الروابط الأسرية معرضة للاضطراب والاختلالات.

ويؤيد هذا **قول تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ (الأعراف:189)**، فالسكن هو علة خلق الزوج للزوج، وهو المقصد الأسمى من وجود الزوجية في الحياة

الإنسانية، والاستقرار الأسري هو الذي يمنح أفراد الأسرة الأمان ويشعرهم بالطمأنينة ويحمي الأبناء من الانحراف والتشرد والجريمة، وهو الذي يقوي الرابطة الأسرية، **قال الله تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحامَكُمْ﴾ (محمد: 22)**، أي: وتقطعوا أرحامكم بإعلان الحرب على أقربائكم المؤمنين الصادقين (أبو بكر، 2003، صفحة 84)، وتخصيص الأرحام بالذكر تأكيد لحقها، وذم لما يشيع بين كثير من الناس من جفائها، وتحذير منه (محمع البحوث الإسلامية بالأزهر، 1973-1993، صفحة 965)، وقد **قال الله تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ (النساء: 01).**

ومن الآليات التي سطرها القرآن الكريم للحفاظ على روابط الأسرة في حال حدوث اهتزاز فيها، الصلح والتحكيم، **قال تعالى ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً والصلح خير﴾ (النساء:128)، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً﴾ (النساء: 35)**، وجاء لفظ الصلح عامّ مطْلَق يقتضي أَنّ الصّلْح الْحقيقِيَّ الّذي تسكن إِلَيْه النّفوس ويزول به الْخلاف خَيْر على الإطلاق (القرطبي، 1964، صفحة 406).

كل هذا لأن القرآن يحرص على سلامة الأسرة وعدم انفصام عراها، لما لهذا من أثر سيئ مدمر علي الزوجين والأبناء والمجتمع .

وجاءت أحاديث كثيرة في السنة النبوية تبين مدى أهمية الاستقرار الأسري وأنه يجب على الزوجين كما يجب على الأبوين أن يعملا جاهدين على الحفاظ على الأسرة وعدم تفكيكها ونختار منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ " لا يفرك مؤمن مؤمنة. إن كره منها خلقًا رضي منها آخر" أو قال "غيره" (مسلم النيسابوري، حديث رقم 1469).

هذا الإرشاد من النبي ﷺ، للزوج في معاشرة زوجته من أكبر الأسباب والدواعي إلى حسن العشرة بالمعروف، وبهذا: تدوم الصحبة، وتؤدّى الحقوق الواجبة والمستحبة (آل سعدي، 2002، صفحة 122)، وذلك لأن الإنسان يجب عليه القيام بالعدل، وأن يراعي المعامل له بما تقتضيه حاله، والعدل أن يوازن بين السيئات والحسنات (العثيمين، 1426، صفحة 122)، كل هذا يكون بين أفراد الأسرة الواحدة سواء الأسرة الموسعة أو الضيقة، فيكون بينهم التسامح وغفر الزلات من أجل بقاء الرابط الأسري والحفاظ عليه.

ب: أهمية الحفاظ على الرابط الأسري في قانون الأسرة الجزائري

أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للأسرة، ووضع لها أسسا لاستقرارها منها :

فقد جاء في المادة 2: " الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة" (قانون الأسرة، 2005).

المادة 3: " تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية" (قانون الأسرة، 2005).

المادة 4: " الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب (قانون الأسرة، 2005).

فالمواد التي تمت الإشارة إليها تهدف إلى أهمية الأسرة من خلال مكانتها وتكوينها، كما أشارت إلى العرى التي توثق بها الأسرة من ترابط وتكافل وحسن معاشرة، ثم الإرشاد إلى المحافظة على استقرار الأسرة من خلال المودة والرحمة والتعاون .

وقد جاء نص المادة 36 من قانون الأسرة، ما يبين أهمية الرابط الأسري من خلال الفقرات الآتية:

"يجب على الزوجين:

- الفقرة الأولى: المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة
- الفقرة الخامسة: حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارته
- الفقرة السادسة: المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف
- الفقرة السابعة: زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف".

فجعل المشرع الجزائري أن استقرار الأسرة واستمرار الحياة الزوجية بما يسر الزوجين، يكمن في العمل المشترك بينهما.

فالواجب على الزوجين أن يبذلا ما في وسعهما للحفاظ على العلاقة الزوجية وذاك من خلال النظر إلى نوع العلاقة التي تربطهما، واستعمال كل الوسائل الممكنة المادية والمعنوية منها للوصول إلى هذه الغاية النبيلة (بلحاج، ب ت، صفحة 397)؛ ألا وهي الحفاظ على الرابطة الأسرية، فهي علاقة تتميز عن باقي العلاقات الأخرى من حيث الإنشاء والتكوين ومن حيث الآثار وما يكون بينهما من ذرية وأولاد.

2-2: الرابط الأسري وتحريك الدعوى العمومية في جريمة السرقة

ينشأ عن الجريمة ضرر عام يسمح للدولة عبر جهاز النيابة العامة أن تتدخل طالبة من القضاء توقيع العقوبة المقررة لها في قانون العقوبات، لذا فبمجرد وقوع جريمة ما، تنشأ رابطة قانونية بين الدولة

ومرتكب الجريمة، سواء كانت هذه الأخيرة اعتداء على الدولة ذاتها أو على الأفراد، ويتم ذلك عن طريق تحريك الدعوى العمومية، وهو ما سيتم الحديث عنه تعريف الدعوى العمومية وخصائصها والأطراف المحركة لها (الفرع الأول)، ثم علاقة الرابطة الأسرية بتحريك الدعوى العمومية في جريمة السرقة (الفرع الثاني)

1-2-2: الدعوى العمومية وخصائصها والأطراف المحركة لها

أ: تعريف الدعوى العمومية وخصائصها: ويقصد بالدعوى العمومية تلكم الوسيلة القانونية التي تملكها النيابة العامة، تهدف من وراءها توقيع العقاب على مرتكب الجرم، ومنه يمكن تعريف الدعوى العمومية:" ذلك الطلب الموجه من الدولة ممثلة في جهاز النيابة العامة إلى المحكمة بغرض توقيع العقاب على المتهم الذي ارتكب جريمة في حق المجتمع " (خلفي، 2015، صفحة 123).

وهذا التعريف يتوافق مع نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية (قانون الإجراءات الجزائية، 2006) والتي تنص :" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية.."

والدعوى العمومية في التشريع الجزائري لها مميزات وخصائص (الشلقاني، 1991، صفحة 15) هي:

أ-العمومية : معنى هذا أن الدعوى العمومية لها الطبيعة العامة فهي ملك للمجتمع تمثله النيابة العامة فلا يعقل تدخل المجتمع كله، والنيابة العامة تهدف إلى توقيع العقوبة على المجرم.

ب-الملائمة : تتمتع النيابة العامة بصفة الملائمة فلها تحريك الدعوى العمومية أو حفظها بناء على ما لديها، ولنا في نص المادة 36 قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء فيها:" يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

-تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق والمحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال فإذا حدث وأن حركت الدعوى فلا تتنازل النيابة العامة عنها.
ج-التلقائية : هذه مكملة لخاصية الملاءمة؛ ويعني هذا أن النيابة العامة تلقائيا تحرك الدعوى فور وصول نبأ الجريمة ماعدا الجرائم التي يشترط فيها الشكوى أو الإذن أو الطلب فلها نظرتها القانونية الخاصة.

ب: الأطراف المحركة للدعوى العمومية

حدد القانون الجزائري الأطراف المخول لها تحريك الدعوى العمومية والمتمثل في (الشلقاني، 1991، صفحة 15):

1- النيابة العامة :تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية هذا كأصل عام لأنها تمثل المجتمع.

2- المتضرر: فله أن يحرك الدعوى العمومية كشخص يستدعي شخص آخر بتكليف مباشر بالحضور أمام المحكمة، وخص هذا بجرائم الأسرة وإصدار شيك بدون رصيد ورد هذا في نص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

والطريقة الثانية للمتضرر فله أن يقدم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق كما نصت المادة 72 قانون الإجراءات الجزائية: " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بان يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

3- رؤساء الجلسات: أعطاهم القانون تحريك الدعوى العمومية إن حدث ما يخل بالنظام ونميز الحالات الآتية:

-وقوع جنحة أو مخالفة أثناء المحاكمة في محكمة الجنح والمخالفات أو محكمة الجنايات فيحرر محضر بعد سماع الشهود والمتهم والنيابة العامة.

وقوع جناية أثناء المحاكمة في المحكمة أو المجلس فهنا يتم تحرير محضر ويسمع من المتهم ويصاغ مباشرة لوكيل الجمهورية الذي يقدم طلب لقاضي التحقيق.

4-غرفة الاتهام : للغرفة أن تتهم أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا في أمر الإحالة وهذا ما يعرف بحالة التصدي.

كما أن قانون الإجراءات الجزائية أورد استثناءات على القاعدة العامة لأطراف تحريك الدعوى العمومية والقيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية تمثل النيابة العامة أساسا (الشلقاني، 1991، صفحة 20) هي:

1-الشكوى: هو بلاغ من المجني عليه أو وكيله شفهيا أو كتابيا إلى الجهات المختصة في بعض الجرائم، وتظهر فيها المصلحة الخاصة للمجني عليه، مثل جريمة الزنا وجريمة السرقة ....الخ.

2-الطلب : يمارس هذا أكثر في جانب الإدارات، حيث يقدم من طرف مؤسسة أو هيئة عمومية لحماية مصلحة عامة وهذا ما نصت عليه في المواد 161-164 من قانون العقوبات الجزائري .

3-الإذن : رخصة مكتوبة تصدر من الجهة التي يتبعها الموظف مرتكب الجرم ووضع هذا مراعاة للمهام الحساسة التي يمارسها الموظف وتجلى نواب البرلمان.

2-2-2: علاقة الرابطة الأسرية بتحريك الدعوى العمومية في جريمة السرقة.

قبل الحديث عن علاقة الرابطة الأسرية بتحريك الدعوى العمومية، أشير إلى تعريف جريمة السرقة في الفقه المالكي وعقوبتها، وكذا في قانون العقوبات الجزائري.

أ: جريمة السرقة وعقوبتها

أ-1:تعريف السرقة في الفقه المالكي وقانون العقوبات الجزائري

قال ابن عرفة: "السرقة: أخذ مكلف حراً لا يعقل لصغره، أو مالاً محترماً لغيره نصاباً، أخرجه من حرزه بقصد واحد خفيه لا شبهة له فيه" (ابن عرفة، 2014، صفحة 234)

وجاء في المادة: 350 من قانون العقوبات الجزائري: " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا" (قانون العقوبات، 2009).

فالمشرع عرف السارق دون أن يعرف السرقة وذلك من خلال استعمال عبارة "يعد سارقا"

فالسرقة في المفهوم التقليدي هي: استيلاء الجاني على ملكية المال المسروق أو منفعته أو حيازته، أما في المفهوم الحديث فلا يعد سرقة سوى ما يتضمن استيلاء الجانب على ملكية الغير بدون رضائه (داحي، 2006، صفحة 7).

ويلاحظ بين التعريفين أن الشريعة الإسلامية وضعت قيودا وشروطا غير الاختلاس أو الأخذ، ومنها الأخذ من الحرز، وبلوغ المسروق نصابا.

أ-2: عقوبة السرقة في الشريعة والإسلامية وقانون العقوبات الجزائري.

تعتبر السرقة من الجرائم الحدية في الشريعة الإسلامية، قال الله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾ (المائدة:38).

وجاء في الحديث عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «تقطع يد السارق في ربع دينار» (البخاري، 1422)

أما في قانون العقوبات الجزائري في المواد(350، 350 مكرر ، 350 مكرر1، 351، 351 مكرر، 352، 353، 354، 361، 362) فقد حدد المشرع الجزائري عقوبة السرقة ابتداء من 15 يوما حبس إلى

السجن المؤبد، وبغرامة مالية ابتداء من 500 ج إلى 2.000.000دج؛ وذالك حسب نوعية السرقة جنحة أو جناية، والظروف التي ارتكبت فيها جريمة السرقة، فقد نص المشرع على الظروف المشددة التي تضاعف بها العقوبة.

فعقوبة السرقة في الشريعة الإسلامية تختلف اختلافا تاما عنها في قانون العقوبات الجزائري، فالأول يتمثل في حد قطع اليد، أما الثاني فيتمثل في الحبس والغرامة المالية.

ب: الدعوى العمومية في جريمة السرقة إذا كان السارق والشخص المسروق بينهما رابط أسري

فمن خلال ما أشرنا لتطبيق مبدأ الملاءمة لعمل للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها من عدمه دون أن يقيد هذا الحق على إرادة أخرى؛ فقد رأى المشرع في بعض الحالات أن الضرر الذي ينشأ عن الجريمة أكثر مساسا بمصلحة المجني عليه من المصلحة العامة، كما في جريمة السرقة، وهنا قد يرى هذا الأخير أن من صالحه ووفقا لتقديره الشخصي والعائلي ألا تحرك الدعوى العمومية ضد الفاعل (خلفي، 2015، صفحة 132).

وجاء في المادة 369 من قانون العقوبات الجزائري:" .. إلا بناء على شكوى الشخص المضرور. والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات" (قانون العقوبات، 2009).

وشرط الشّكاية من خلال النص القانوني، يعني أن المتابعة القضائية بالنسبة لهذه الجريمة، سواء بالنسبة للفاعل الأصلي أو بالنسبة للشريك، مرهونة بأن يقدم الشخص المضرور شكاية بذلك؛ وهو ما يعني أن ممثل النيابة لا يستطيع تحريك الدعوى العمومية إلا إذا كانت بين يديه شكاية الشخص المضرور، وإذا قامت الضبطية القضائية بالتحريات الأولية التي سبق وبادرت بها، فإنها تكون صحيحة ولكنها تبقى مجرد معلومات ترفع إلى النيابة العامة فقط، والادعاء المدني من طرف الشخص المضرور أمام قاضي التحقيق يفيد تلقائيا توافر هذا الشرط، ويؤدي إلى تحريك الدعوى العمومية.

3: أثر الرابط الأسري على تطبيق عقوبة جريمة السرقة

في هذا المبحث سنتطرق إلى أقوال الفقهاء المالكية وكذا قانون العقوبات الجزائري في حكم تطبيق عقوبة جريمة السرقة داخل الأسرة، يكون حكم تطبيق عقوبة السرقة بين الأصول (المطلب الأول)، حكم تطبيق عقوبة جريمة السرقة بين الأزواج والأقارب غير الأصول والفروع (المطلب الثاني).

3-1: أثر علاقة الأصول بالفروع على تطبيق عقوبة جريمة السرقة

في هذا العنصر سنتحدث عن حالتين، الأولى (سرقة الأصول للفروع)، والثانية (سرقة الفروع لأصول)

1-1-3: سرقة الأصول للفروع

ذهب المالكية إلى عدم تنفيذ عقوبة السرقة على الأصول تجاه الفروع، ويرجع عدم القطع؛ للبسوطة في المال والإذن في الدخول في الحرز حتى يعد كل منهما بمنزلة الآخر، واختلف في الأبوين غير الأدنيين، وقال مالك: "أحب إلي أن لا يقطع الأجداد من قبل الأب والأم لأنهم آباء وإن لم تجب لهم نفقة (مالك الأصبحي، 1994، صفحة 535) وهو قول ابن القاسم (اللخمي، 2011، الصفحات 6083-6084) واللخمي (الكشناوي، ب ت، صفحة 183)؛ لأنه أب ولأنه ممن تغلظ عليه الدية بخلاف أشهب (الجندي، 2008، صفحة 290) فإنه ذهب إلى القول بالقطع على الجد وقال: "يحكم عليه بجميع أحكام الأجنبي" (الشنقيطي، 2015، صفحة 567)؛ لعدم النفقة في مال حفيده (القرافي، 1994، صفحة 156).

وأدلتهم في ذلك:

1- قول الله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ (البقرة 83)

2- قول الله تعالى: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً ﴾ (النساء 36)

3- قول الله تعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (23) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا (24) ﴾ (الإسراء 23-24)

ووجه الاستدلال من هاته الآيات؛ أن الله جعل لفظ الإحسان مطلقا، فهو يشمل جميع طرق الإحسان؛ بالقول، والفعل، والمال، والجاه (العثيمين، تفسير الفاتحة والبقرة، 1421، صفحة 267)، كما أمر الله الأبناء ببر الآباء وإكرامهما في حياتهما والدعاء لهما بعد الممات (ابن عبد البر، 2000، صفحة 525)، ولأن من البر أن لا يحرز ماله عنهما ولا يمنعهما ما أخذا منه ما لم يكن ضرر (اللخمي، 2011، صفحة 6083).

قال عبد الرحمن النفزي " وقد استدل غير واحد من العلماء- في هذا المعني بقوله سبحانه: {ولا على أنفسكم وأن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم} إلى آخر الآية، قالوا: فلم يذكر في ذلك بيوت الأبناء، وهو أقرب المذكورين قالوا: وإنما لم يفرده بالذكر، لأنه دخل تحت قوله: {أن تأكلوا من بيوتكم} فجعل بيت ولده كبيته، وماله كماله وذكر غيره من الأقارب، فهذه من الخواص التي انفرد بها الأبوان" (النفزي، 2011، صفحة 521)

من السنة:

- حديث عائشة ، رضي الله عنها ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ادرءوا الحدود ما استطعتم عن المسلمين، فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو، خير له من أن يخطئ في العقوبة» (الدار قطني، حديث رقم 3097).

- حديث عائشة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم» (الترمذي، حديث رقم 1358).

فالوالدين إن أخذوا من أموال أبنائهم لا تطبق عليهم الحدود؛ لشبهة جعل الشارع مال الأبناء كمال الآباء، فعن جابر بن عبد الله، أن رجلا قال: يا رسول الله إن لي مالا وولدا، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال: «أنت ومالك لأبيك» (ابن حبان، حديث رقم 410)، وإن كان لفظ التمليك الوارد في الحديث لا يقصد به التمليك الحقيقي فقوله عليه الصلاة والسلام (أنت) ليس على التمليك، فكذلك قوله عليه الصلاة والسلام (ومالك) ليس على التمليك ولكنه على سبيل البر به والإكرام له (ابن عبد البر، 2000، صفحة 525)، وهذا لشبهة الانبساط بين الأب وابنه وعليه فلا يجوز القطع فيما أمر النبي ﷺ بأخذه ولا أخذ ما جعله النبي ﷺ مالاً له مضافاً إليه (أبو زيد، 1415، صفحة 380).

قال ابن رشد "اتفقوا على أن من شرط المسروق الذي يجب فيه القطع أن لا يكون للسارق فيه شبهة ملك" (ابن رشد الحفيد، 2004، صفحة 234)

الإجماع :

أجمع الفقهاء على أنه لا تقطع يد الوالد في سرقة مال الولد، قال ابن عبد البر:" وأجمع الجمهور أنه لا يقطع في ما سرق من مال ولده فهذه كلها شبهات يدرأ بها عنها الحد" (ابن عبد البر، 2000، صفحة 525).

وقال ابن رشد "لإجماعهم على أنه لا يقطع فيما سرق من مال ولده" (ابن رشد الحفيد، 2004، صفحة 217).

2-1-3: في سرقة الفروع من مال الأصول

اختلف فقهاء المالكية في سرقة الأبناء من مال الآباء (ابن عرفة، 2014، صفحة 245).

يرى الإمام مالك أن الذي يعفى من عقوبة السرقة هو الأب يسرق من مال الابن فقط، ويقطع ما

سواهم من القرابات (ابن رشد الحفيد، 2004، صفحة 234)، وهو قول ابن القاسم (اللخمي، 2011، صفحة 6083). وجعلوا ذلك قياسا على الحد إذا وطئ جارية أبيه (الجندي، 2008، صفحة 290).

وذهب ابن القصار إلى التفصيل، فقال: بالقطع إن سقطت نفقته عن أبيه وكان بالغًا عاقلًا صحيحًا، بخلاف البنت البكر؛ لأن الإنفاق شبهة فيه قياساً على سرقة الأب من مال ولده، وهو قول يحيى بن يحيى (الجندي، 2008، صفحة 290)، أما إذا سرق من مال أمه قطع؛ إذ لا شبهة له، وكذا إذا سرق من مال جده أو جدته (ابن عرفة، 2014، صفحة 245).

وعن أشهب وابن وهب أنهما قالا: لا يقطع إذا سرق من مال أبيه (اللخمي، 2011، صفحة 6083).

والدليل على ذلك في القول الأخير (القرافي، 1994، صفحة 157):

1- قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ (سورة النور 61)

2- متوارثان فلا يقطع أحدهما للآخر كالابن مع الأب.

أما بخصوص تطبيق عقوبة السرقة بين الأصول والفروع في قانون العقوبات الجزائري فقد نصت المادة 368 من قانون العقوبات في الفقرة الأولى والثانية .

"لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني.

1 – الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع؛

2 – الفروع إضرارا بأصولهم،"

فقد أجازت المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري وهو ما يسمى بنظام الإعفاء من العقوبة؛ ويقصد به زوال صفة الجريمة عن الفعل المرتكب، إلا أنه لا يرفع عنه المسؤولية المنصوص عليها، وإنما هي حصانة عائلية يمتزج فيها العذر المعفي بالفعل المبرر.

والأعذار المعفية من العقاب ثلاثة، منها عذر القرابة الذي اعتد به المشرع في المادة 368 من قانون العقوبات ليس عذرا من الأعذار المعفية من العقاب المنصوص عليها في المادة 52 من قانون العقوبات ولا هي من الأفعال المبررة المنصوص عليها في المادة 39 من قانون العقوبات .

من خلال المادة 368 ق ع ج نلاحظ أن المشرع رتب على القرابة المباشرة نتيجة يمتزج فيها انعدام المسؤولية الجزائية بقوله " لا يعاقب " بالفعل المبرر : " لا يعاقب على السرقة .." وليس : " لا يعاقب

مرتكب السرقة " أي أن انعدام العقاب يخص الجريمة وليس المرتكب وكأن المشرع قد أباح جريمة السرقة (بوسقيعة، 2015، الصفحات 330-331).

وتبعا لذلك فالأصل ألا تقوم المتابعة الجزائية وإذا قامت فالحكم يكون بالبراءة وليس بالإعفاء من العقوبة، وهو الموقف الذي تبنته مؤخرا المحكمة العليا بصفة صريحة في قراراها الصادر عن الغرفة الجنائية (القسم الأول) بتاريخ 2012/02/16 (ملف رقم 679108) حيث قضت بأن الحصانة العائلية المنصوص عليها في المادة 368 ق ع يترتب عليها انتفاء وجه الدعوى على مستوى التحقيق، والحصانة العائلية من النظام العام بحيث بتعين على القاضي إثارتها من تلقاء نفسه إذا لم يثره الأطراف (بوسقيعة، 2015، صفحة 331).

وهنا يظهر اتفاق واختلاف بين الفقه المالكي وقانون العقوبات الجزائري، ففي السرقة التي تقع من الأصول في أموال الفروع اتفق الفقه المالكي مع القانون الجزائري في الإعفاء من العقوبة، أما السرقة التي تقع من الفروع في مال الأصول اختلف الفقه المالكي مع القانون الجزائري اختلافا واضحا.

2-2: أثر علاقة الزوجية والأقارب غير الأصول والفروع على تطبيق عقوبة جريمة السرقة

1-2-2: السرقة بين الزوجين

اتفق المالكية أن الزوجة إذا سرقت من مال زوجها من أجل الإنفاق على نفسها وولدها لا يقام عليها الحد لحديث عائشة، أن هند بنت عتبة، قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك، بالمعروف» (البخاري، 1422، صفحة 65حديث رقم 5364)

ومعناه: أن تأخذ مقدار ما يجبُ لها، ولا تتعدّ فتأخذ أكثر مما يجب لها (الرجراجي، 2007، صفحة 252).

ويتأول المالكية قوله ﷺ: «ولا تخن من خانك». أي لا تتعدى فتأخذ أكثر من الواجب لك فتكون قد خنته (ابن رشد الجد، 1988، صفحة 458).

أما في غير هذه الحالة فالنا ثلاث صور تجمل في الآتي:

1- أن يسرق المال غير محرز من مسكن يشتركان السكن فيه.
2- أن يسرق المال محرز ومحجور عليه في مسكن يشتركان فيه.
3- أن يسرق المال من مسكن لا يشتركان السكن فيه.

أما الحالة الأولى فلا يقام حد السرقة على الزوجين إن سرق أحدهما الآخر وعد ذلك من الخيانة؛ لأن من أذنت له في دخول بيتك أو دعوته إلى طعامك فسرقك؛ فلا قطع عليه وقد رُوي: «لاَ قَطْعَ عَلَى خَائِنٍ» (معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي– جامعة أم القرى، 2013، صفحة 160)

والحالة الثانية يقام حد السرقة على الزوجين إن سرق أحدهما الآخر، ودليل المسألة قال الباجي: "ودليلنا من جهة المعنى أنه مكلف سرق ما لا شبهة له فيه من حرز مثله كالأجنبي" (الباجي، 1332، صفحة 185).

وأما الحالة الثالثة فيقام الحد على السارق منهما من منزل الثاني (ابن رشد الحفيد، 2004، صفحة 243) وهو قول مالك (مالك الأصبحي، 1994، صفحة 535)، جاء في الموطأ: " وكذلك الرجل يسرق من متاع امرأته أو المرأة تسرق من متاع زوجها ما يجب فيه القطع إن كان الذي سرق كل واحد منهما من متاع صاحبه في بيت سوى البيت الذي يغلقان عليهما وكان في حرز سوى البيت الذي هما فيه فإن من سرق منهما من متاع صاحبه ما يجب فيه القطع فعليه القطع فيه" (مالك الأصبحي أ.، ب ت، صفحة 638).

وهناك قول في الذخيرة أن القطع يكون بعد البناء وقبل الدخول جاء فيها:" وإن سرق الزوج مما شورها به ولم يبن بها قطع" (القرافي، 1994، صفحة 156)

ودليلهم على حكم قطع يد الزوجين إن سرق أحدهما من مال الآخر في الحالتين الثانية والثالثة؛ أن الزوجية لا تقتضي شبهة في مال ولا شركة فيه؛ لأنه عقد على المنافع كالأجير (البغدادي، ب ت، صفحة 1427).

أما بخصوص تطبيق عقوبة السرقة بين الزوجين في قانون العقوبات الجزائري فقد نصت المادة 368 من قانون العقوبات الفقرة الثالثة " لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني

– أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر"

وهنا يظهر كذلك الفرق بين المذهب المالكي وقانون العقوبات الجزائري، بين الإعفاء من العقوبة في هذا الأخير والتفصيل في المذهب المالكي.

2-2-2: تطبيق العقوبة على الأقارب غير الأصول والفروع

اتفق فقهاء المذهب المالكي على أن الأقارب غير الأصول والفروع كالعم والخال وأبناء العم والخال وغيرهم من الأقارب، يطبق عليهم الحد إن سرقوا من مال أقاربهم.

جاء في المعونة: "ومن عدى عمود النسب الأعلى من الولادة يقطع في سرقته من مال نسبه كالأخوة والعمومة والأخوال وغيرهم" (البغدادي، ب ت، صفحة 1427) .

وجاء في الشامل في فقه مالك "وغير هؤلاء من الأقارب كالأجنبي" (الدميري، 2008، صفحة 934) ويقصد حكم السرقة بين الأقارب في وجوب الحد كحكمه بين الأجانب سواء.

كما قال القاضي البغدادي:" يقطع الأقارب إذا سرق بعضهم من بعض سوى الآباء (البغدادي أ.، 1999، صفحة 950)".

أما في قانون العقوبات الجزائري فقد جاء في المادة 369 من قانون العقوبات " لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور. والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات". (قانون العقوبات، 2009).

ويفهم من النص أن المشرع الجزائري لم يعف الأقارب من عقوبة السرقة كما في السرقة بين الأصول والفروع أو بين الأزواج ، وإنما تعليق المتابعة على الشكوى، وإذا تمت المتابعة بدون شكوى ودفع المتهم بعدم صحتها، يكون الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية لعدم توافر شرط من شروط تحريك الدعوى العمومية (بوسقيعة، 2015، صفحة 331).

وبذلك يكون المشرع الجزائري وافق المذهب المالكي في تنفيذ عقوبة جريمة السرقة بين الأقارب، إلا أنهما يختلفان في إيقاف التنفيذ عند وصول فعل الجريمة إلى الهيئة المختصة للنظر في القضية، فقد جاء عن عبد الله بن صفوان، عن أبيه، أنه نام في المسجد وتوسد رداءه، فأخذ من تحت رأسه، فجاء بسارقه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، " فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع، فقال صفوان: يا رسول الله لم أرد هذا، ردائي عليه صدقة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « فهلا قبل أن تأتيني به » (ابن ماجة، ب ت، صفحة 865 حديث رقم :2595).

ففي الشريعة الإسلامية دل هذا الحديث على أنه لو وهبه له قبل القطع ووصوله للإمام سقط القطع؛ لأنه لا يسمى حينئذ سارقا إذا وهبه له (القرافي، 1994، صفحة 151).

لو ثبتت السرقة على شخص، لكن صاحب المال المسروق لم يطالب بالحد، فإنه يجب إقامة الحد حينئذٍ، ولا عبرة بمطالبة صاحب المال المسروق بإقامة الحد من عدمه في إقامة حد السرقة (القحطاني وآخرون، 2012، صفحة 164) .

3- خاتمة :

3-1: النتائج

1- يتبع القانون الجزائري أسلوبا مميزا بتقريره عدم العقاب على السرقة أو التعليق المتابعة على شكوى المجني عليه بحسب ما إذا كانت القرابة التي تربط السارق بالمجني عليه قرابة مباشرة أو قرابة حواشي أو أصهار وتبعا لدرجة هذه القرابة.

2- توسع المشرع الجزائري في استخدام الرابط الأسري عذرا للإعفاء من العقوبة وذلك بين الأصول والفروع والأزواج، بخلاف المذهب المالكي الذي قصره على سرقة الأصول للفروع، مع اختلاف في سرقة الفروع للأصول.

3- أهمل المشرع الجزائري مفهوم الذمة المالية المستقلة لكلا الزوجين في جريمة السرقة، بحيث إذا سرق أحدهما للآخر لم يعتبر الفعل سرقة.

4- المذهب المالكي اتبع نفس المنهج في الحدود، فجعل جريمة السرقة كجريمة القتل.

5- اهتم المشرع الجزائري بموضوع الاستقرار الأسري فآثر رفع فعل الجرم أو توقيف التنفيذ على السرقات التي تقع بين الأصول والفروع وكذا السرقات التي تقع بين الأزواج، حتى أنه استخدم عبارة " لا يعاقب " وهو يدل الحرص الشديد على بقاء الأسرة موحدة لأنه يجمعهم سقف واحد غالبا.

3-2: التوصيات:

على المشرع الجزائري النظر في موضوع السرقات التي تقع بين الأزواج، لأن موضوع الاستقلال المالي للزوجين أصبح منصوص عليه قانونا، وهو ما يجعل المشرع الجزائري في شيء من التناقض.

4- قائمة المصادر و المراجع

1. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، و محمد النجار. *المعجم الوسيط* (المجلد 1). دار الدعوة- مجمع اللغة العربية .
2. أبو البقا تاج الدين السلمي الدميري. (2008). *الشامل في فقه الإمام مالك* (المجلد 2). مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث- سراييفو.

3. أبو الحسن القشيري مسلم النيسابوري. (حديث رقم 1469). *صحيح مسلم (المسند المختصر بنقل العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)* (المجلد 2). دار إحياء التراث العربي – بيروت.
4. أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي. (2007). *مناهج التحصيل ولطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها* (المجلد 9). دار ابن حزم – بيروت.
5. أبو الحسن علي بن عمر بن دينار البغدادي الدار قطني. (حديث رقم 3097). *سنن الدرا قطني*. مؤسسة الرسالة –بيروت.
6. أبو الحسين أحمد بن زكريا ابن فارس. (1979). *معجم مقاييس اللغة* (المجلد 2). دار الفكر، دمشق– بيروت.
7. أبو الوليد سليمان الباجي. (1332). *المنتقى شرح الموطأ* (المجلد 7). مطبعة السعادة – مصر.
8. أبو عبد الله محمد بن فرح القرطبي. (1964). *الجامع لأحكام القرآن* (المجلد 5). دار الكتب المصرية – القاهرة.
9. أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة. (ب ت). *سنن ابن ماجة*. دار إحياء الكتب العلمية – بيروت.
10. أبو عيس محمد بن عيسى الترمذي. (حديث رقم 1358). *سنن الترمذي* (المجلد 3). شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي– مصر.
11. أبو محمد عبد الرحمن البغدادي. (1999). *الإشراف على نكت مسائل الخلاف* (المجلد 2). دار ابن حزم– بيروت.
12. أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي. (ب ت). *المعونة على مذهب عالم المدينة(الإمام مالك بن أنس)* (المجلد 1). المكتبة التجارية،مصطفى الباز – مكة المكرمة.
13. أبوبكر بن حسن الكشناوي. (ب ت). *أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك)* (المجلد 3). دار الفكر– بيروت.
14. أحسن بوسقيعة. (2015). *الوجيز في القانون الجزائي الخاص(الجرائم ضد الأشخاص– الجرائم ضد الدولة– بعض الجرائم الخاصة)*. دار هومة– الجزائر.
15. أحمد شوقي الشلقاني. (1991). *مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري*. شركة الشهاب – الجزائر.
16. أسامة بن سعيد القحطاني وآخرون. (2012). *موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي* (المجلد 10). دار الفضيلة للنشر والتوزيع– الرياض.
17. الجزائري قانون الإجراءات الجزائية. (2006). *قانون الإجراءات الجزائية*.
18. الجزائري قانون الأسرة. (2005). *قانون الأسرة الجزائري*.

19. الجزائري قانون العقوبات. (2009). *قانون العقوبات الجزائري*.
20. العربي بلحاج. (ب ت). *أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجزائري*. دار الثقافة للنشر والتوزيع – الأردن.
21. أنس بن مالك مالك الأصبحي. (ب ت). *موطأ مالك (رواية يحيى الليثي)* (المجلد 2). دار إحياء التراث العربي– مصر.
22. بكر بن عبد الله أبو زيد. (1415). *الحدود والتعزيرات عند ابن القيم*. دار العاصمة للنشر والتوزيع– الرياض.
23. جابر بن موسى أبو بكر. (2003). *أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير* (المجلد 5). الجزائري: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة.
24. خليل بن اسحاق الجندي. (2008). *التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب* (المجلد 8). مركز نجبويه للمخطوطات وخدمة التراث– سراييفو.
25. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. (1994). *الذخيرة* (المجلد 12). دا ر الغرب الإسلامي.
26. عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي. (2002). *بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار*. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع – الرياض.
27. عبد الرحمن خلفي. (2015). *الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن*. دار بلقيس– الجزائر.
28. عبد الله بن عبد الرحمن النفزي. (2011). *النب عن مذهب الإمام مالك* (المجلد 2). الرابطة المحمدية للعلماء– مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث– المغرب.
29. علي بن محمد الربعي اللخمي. (2011). *التبصرة* (المجلد 13). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– قطر.
30. مالك بن أنس مالك الأصبحي. (1994). *المدونة* (المجلد 4). دار الكتب العلمية– بيروت.
31. محمد أبو زهرة. (1965). *تنظيم الإسلام والمجتمع*. دار الفكرالعربي– القاهرة.
32. محمد أبو زهرة. (ب ت ط). *زهرة التفاسير* (المجلد 2). دار الفكر العربي– القاهرة.
33. محمد الطاهر ابن عاشور. (1984). *التحرير والتنوير* (المجلد 21). الدر اتونسية للنشر– تونس.
34. محمد بن أحمد ابن رشد الجد. (1988). *المقدمات الممهدات* (المجلد 2). دار الغرب الإسلامي– بيروت.

35. محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد. (2004). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد* (المجلد 4). دار الحديث – القاهرة.

36. محمد بن إسماعيل البخاري. (1422). *صحيح البخاري*. دار طوق النجاة – بيروت.

37. محمد بن حبان التميمي ابن حبان. (حديث رقم 410). *صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان* (المجلد 2). مؤسسة الرسالة– بيروت.

38. محمد بن صالح العثيمين. (1421). *تفسير الفاتحة والبقرة* (المجلد 1). دار ابن الجوزي – السعودية.

39. محمد بن صالح العثيمين. (1426). *شرح رياض الصالحين* (المجلد 3). دار الوطن للنشر– الرياض.

40. محمد بن محمد ابن عرفة. (2014). *المختصر الفقهي لابن عرفة* (المجلد 10). مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية – دبي.

41. محمد بن محمد سالم الشنقيطي. (2015). *لوامع الدرر في هتك أستار المختصر* (المجلد 13). دار الرضوان – نواكشط.

42. محمد بن مكرم الإفريقي المصري ابن منظور. (ب ت). *لسان العرب* (المجلد 7). دار صادر– بيروت.

43. محمد داحي. (2006). *جريمتا السرقة والابتزاز*. دار الهدى– الجزائر.

44. محمد محمد عبد اللطيف ابن الخطيب. (1964). *أوضح التفاسير*. المطبعة المصرية ومكتبتها– القاهرة.

45. محمع البحوث الإسلامية بالأزهر. (1973–1993). *التسير الوسيط للقرآن الكريم* (المجلد 9). الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية– القاهرة.

46. معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي– جامعة أم القرى. (2013). *الجامع لمسائل المدونة* (المجلد 22). دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – الرياض.

47. يوسف بن عبد الله ابن عبد البر. (2000). *الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار* (المجلد 7). دار الكتب العلمية –بيروت.